أصول التحقيق في جرائم الفساد في التشريع اليمني

د.هدى مهدي السيد محمد
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة عدن

مقدمة:

أصبح الفساد ظاهرة عالمية في دول العالم المختلفة أنظمتها السياسية؛ مما جعلها تتجه إلى مكافحته؛ لما يسببه من آثار ضارة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية كافة؛ إذ تدخلت الأمم المتحدة للتصدي له بإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الفساد،الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قراراها الصادر في 2003/10/31م؛ إذ دعت لمؤتمر دولي لتوقيع على هذه الاتفاقية، وكانت الجمهورية اليمنية إحدى الدول الموقعة عليها ، وبموجبها طبق نص المادة السادسة[1] منها، والتي تحث الدول على تدعيم منظوماتها الوطنية للنزاهة والشفافية ومحاربة الفساد؛ وبناء عليه أصدرت السلطة التشريعية سلسلة من القوانين لمكافحة الفساد، وأنشئت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد، وتقع مسؤولية مكافحة الفساد على كل السلطات، ومنظمات المجتمع المدني، والأفراد، وجميع فئات المجتمع اليمني أن تعمل متحدة على مكافحة الفساد، ومنها الجهات المختصة بالبحث والتحقيق في جرائم الفساد، وفي هذا البحث سأتطرق إلى موضوع أصول التحقيق في جرائم الفساد في التشريع اليمني، مستعرضة الإجراءات الواجبة الإتباع في المرحلة

(1) تنص المادة (6) من الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يأتي : هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

1- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، بحسب الاقتضاء. تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء.

ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

2- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

3- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

التمهيدية، والتعرف إلى الهيئات التي ألقى المشرع على عاتقها مهمة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ووسائله وهيئاته مع بيان الثغرات القانونية واقتراح الحلول. .

أهمية الدراسة وأهدافها:

يمثل موضوع الدراسة أهمية قصوى؛ لكونه يعالج الجانب الإجرائي المتبع في الجمهورية اليمنية؛ للتحقيق في جرائم الفساد،على وفق التشريعات المقرة ابتداء من مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات إلى التحقيق الابتدائي، وبيان الجهات المختصة للقيام بالإجراءات الأولية والتحقيق الابتدائي وآليات عملها، ومناقشة النصوص القانونية وتحليلها، وإظهار مكامن القوة والضعف فيها، ووضع المقترحات لمعالجتها.

هدف الدراسة:

إحاطة القارئ بالجانب الإجرائي فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد مستندة في ذلك إلى التشريع اليمني إلى جانب بيان الجهات المختصة بالبحث والتحري، وجمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي وآليات عملها.

إشكالية الدراسة: تثير الدراسة تساؤلات عديدة، أهمها: مدى كفاية التشريعات الصادرة وكفاءتها في الجمهورية اليمنية والجهات المكلفة بالتحقيق وآليات عملها، ويتفرع من هذا التساؤل أسئلة فرعية عديدة ستجيب عنها الدراسة في المتن.

منهج الدراسة: سيتبع بمشيئة الله تعالى المنهج الوصفي التحليلي في معالجة موضوع الدراسة، وبالتقسيم لخطة الدراسة الآتي :

المبحث الأول: البحث والتحري في جرائم الفساد.

المطلب الأول: ماهية البحث والتحري وأهميته القانونية.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات في جرائم الفساد.

المطلب الثالث : مصادر وآليات كشف جرائم الفساد وضبط مرتكبيها .

المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد .

المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد وأهميته القانونية .

المطلب الثاني :الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد وآلياته.

المبحث الأول
البحث والتحري في قضايا الفساد

جرائم الفساد معقدة ومركَّبة، ويلجأ مرتكبوها إلى أساليب متعددة لإخفائها ولها صور وأشكال مختلفة، لذلك فهي تحتاج إلى وسائل كشف غير تقليدية للتعامل معها والكشف عن

الجرائم ومرتكبيها، وفي هذا المحور سأتعرض لماهية البحث وجمع الاستدلالات في جرائم الفساد، وثانيًا لآليات كشف جرائم الفساد، وضبط مرتكبيها، على النحو الآتي:

المطلب الأول
ماهية البحث والتحري وأهميته القانونية

أولًا:ماهية البحث والتحري [1]:

ذهب الفقه والقضاء إلى إطلاق تسميات متعددة لدلالة على هذه المرحلة كمرحلة الاستدلال، والاستقصاء، التحريات، والتحري والاستدلال ...وغيرها [2].

ويرى بعضهم أنَّ مصطلح التحري يؤدي إلى تضييق نطاق البحث وطرائقه؛ ولهذا التجئ إلى مصطلح الاستدلالات والإيضاحات، وهو أقرب إلى الدقة، لاشتماله على طرائق البحث اللازم المختلفة؛ للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها [3].

ونصت المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1994م عند الحديث عن مأموري الضبط القضائي عن هذه المرحلة بأنها: استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة.

وبغض النظر عن التسميات المختلفة لهذه المرحلة فإنه إذا وقعت جريمة ونما إلى علم السلطات العامة نبأ ارتكابها، فإنَّ تلك السلطات تقوم بمجموعة من الإجراءات التمهيدية؛ بهدف جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها عن طريق وسائل

---

(1) البحث في اللغة: (بحث)في الأرض – بحثًا: حفرها وطلب شيء فيها . في القرآن الكريم (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) سورة المائدة الآية (31)، وعن الشيء: طلبه وفتش عنه، أو سأل عنه واستقصى، انظر المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية (ب)، ص 37،التحري يقصد به طلب ما هو أحرى، وتحرى: أي: توخاه وقصده ، وفي قوله تعالى " فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا "سورة الجن الآية (14) كما وردت كلمة تحرى: أي طلب أحرى الأمرين أو كلاهما أنظر الجوهري، أبو إسماعيل بن حماد الفارابي، تاج اللغة وصحاح العربية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى الجزء الأول 1999، ص1845.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1984م، ص 139، د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 1990م، ص 251، حكم محكمة النقض المصرية 1959/12/1م، أحكام النقض، س 60، رقم 199.

(3) د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، 2002م ، ص 21.

مختلفة كالبحث والتحري، وصولاً إلى معرفة مرتكبها، وجمع الدلائل والعناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه [1].

ثانيًا:الأهمية القانونية للبحث والتحري:

وتتمثل في:

- جمع المعلومات عن جرائم الفساد والكشف عن مرتكبها باستعمال وسائل التحري والبحث والاستدلال المستندة إلى الشرعية الإجرائية، وحرصها في الحصول على المعلومات الصحيحة، لما توفره من توضيح للجريمة والأدلة المؤيدة لارتكاب الجريمة وضبط مرتكبها أو نفيها، وتكون المعلومات الأساس الذي يستند إليه لإحالة محضر الاستدلال إلى النيابة العامة.
- تخفف أعمال جمع الاستدلال العبء عن سلطة التحقيق، وذلك بحفظ عديد من الشكاوى التي تبين أنها لا تستند إلى معلومات صحيحة أو لعدم كفاية الأدلة أو بناءً على بلاغات وشكاوى كيدية، ومن ثم حفظها وعدم إحالتها للنيابة العامة [2].

المطلب الثاني
الجهات المختصة بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات في جرائم الفساد

يوجد عدد من الجهات المختصة بجمع الاستدلالات في جرائم الفساد، ومنها جهات إدارية داخلية في الوحدات الإدارية، وجهات متخصصة في جانب معين، إلى جانب مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بقرار جمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م، وسوف نوضح ذلك على النحو الآتي:

أولًا: الجهات الإدارية الداخلية في الوحدات الإدارية:[3]

يوجد عدد من الإدارات الداخلية في الوحدات الإدارية في الجهاز الإداري تجمع الاستدلالات في جرائم الفساد من ضمن عملها، الذي تؤديه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

---

(1) د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، الطبعة الثانية، شركة ناس للطباعة، 1997م، ص 188.انظر. محمد منصور الصايدي: الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة في التشريع اليمني، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط .

(2) مصطفى فرحان، وآلاء النقيب، أصول التحقيق في جرائم الفساد، معهد الحقوق جامعة بيرزنت، 2015م، ص 6، د.محمد علي سالم عباد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ،1980 ،ص31 ،راجع د.مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ص168.

(3) محمد منصور محمد الصايدي، مرجع سابق، ص 605 وما بعدها.

- **إدارات شؤون الموظفين، والإدارات القانونية، وإدارات الرقابة والتفتيش:**

تختص تلك الإدارات بالإجراءات الأولية الخاصة بالمخالفات الإدارية أو المالية فتجمع الاستدلال الأولي جمعًا مباشرًا بصفتها المختصة بذلك أولًا، على وفق الإجراءات التي نظمها قانون الخدمة المدنية اليمني ولائحته التنفيذية.

وبمقتضى نص المادة (205) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية فإنه:" ذا تبين للمحقق شبهة ارتكاب جريمة من الجرائم التي تختص النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب، وجب على المحقق عرض الموضوع فورًا على السلطة المختصة في الوحدة الإدارية؛ لتقوم بإصدار الأمر بالإحالة إلى القضاء، ولا يترتب على ذلك إخلال بحق الوحدة الإدارية في توقيع العقوبة التأديبية لما يثبت في حق المخالف" [1].

وما نود قوله هو أن الإدارات المشار إليها تؤدي مهامها اليومية على وفق الاختصاصات التي حددتها القوانين واللوائح، فقد تكتشف مخالفات قانونية تشكل جريمة من جرائم الفساد مثل الازدواج الوظيفي، والموظفين الوهميين، جرائم تمس نزاهة الوظيفة العامة، جرائم إهدار المال العام وغيرها من الجرائم، حينها تنحصر مهمتها بجمع الاستدلالات المؤكدة على وجود جريمة فساد وإحاطة الجهة الإدارية بها وتنتهي وظيفتها، فهي لا تملك إحالتها إلى النيابة العامة؛ فهي تخضع لرؤسائها الإداريين، وإن أقدم الموظف على الإبلاغ فقد يتعرض الموظف المبلغ للاضطهاد الوظيفي.

- **إدارة حماية الأموال العامة:.**

هي إحدى إدارات البحث الجنائي بوزارة الداخلية، لكنَّ عملها محدود ولا يرقى إلى المستوى المنشود، علاوة على إنها غير مفعلة في كثير من إدارات البحث الجنائي في الجمهورية؛ مما ستدعي إعادة النظر في عملها، وبسط نفوذها؛ لتواكب المستجدات، وخاصة بعد صدور قانون مكافحة الفساد عام 2006م، الذي ألقى على هذه الإدارات وغيرها عبئاً كبيرًا لمكافحة الفساد، وتوجد إدارات مماثلة لحماية الأموال العامة تتبع الجهاز المركزي للأمن السياسي وإدارة مركزية للرقابة المالية برئاسة الجمهورية ... والخ [2].

ثانيًا: الجهات الإدارية المتخصصة وتتمثل في:

أ- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة. ب- الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.

---

(1) المادة (205) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991م والصادرة بالقرار الجمهوري رقم(122) لعام 1992م.

(2) د. عبدالله أحمد فروان، سياسة الإسلام الوقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى، مكتبة مركز الصادق، 2005م، ص 46 أشير إليه في د. محمد منصور محمد، مرجع سابق ، ص 605 وما بعدها.

ج- الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات د- وحدة جمع المعلومات المالية في البنك المركزي اليمني.

(أ) الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة:

أنشئ الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بموجب القانون رقم (39) لعام 1992 م؛ إذ تنص المادة (3) منه على أن: الجهاز هيئة رقابية عليا مستقلة يتمتع بشخصية اعتبارية، ويتبع رئيس الجمهورية، وتنص المادة (11)على أن : (يباشر الجهاز اختصاصاته عن طريق المراجعة والفحص والتفتيش والمعاينة وله في سبيل ذلك مباشرة الصلاحيات ... إلخ).

وتنص الفقرة (8) من المادة نفسها على أن: " لغرض إثبات ما يكتشف من مخالفات مالية أو وقائع جنائية مضرة بالمصلحة العامة، يتمتع أعضاء الجهاز الذين يتم تحديدهم وفقًا للشروط والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بصفة الضبطية القضائية ".

ويتضح من النص أنَّ للجهاز الصلاحية لغرض الإثبات لجمع الاستدلالات حول المخالفات المالية والإدارية أو الوقائع الجنائية، وله تحديد نطاق هذه المسؤولية على ضوء ما يتبين له من كشف المخالفات، ومن التحقيقات الأولية التي يجريها في هذا الشأن، وطبيعة الاختصاصات التي يمارسها الموظف.

وعند اكتشاف الجهاز لارتكاب فعلٍ أو امتناع عن فعلٍ يُعاقب عليه القانون، ويضر بالمصلحة العامة يحق للجهاز أنْ يضبط المستندات الدالة على ذلك، وإحاطة الجهة الإدارية المختصة بتقرير كامل مشفوع بالإجراءات القانونية التي يوصي الجهاز باتخاذها، فإذا تقاعست الجهة الإدارية المختصة عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك في ثلاثين يومًا على الأكثر من إحاطتها يحق للجهاز إحالة الموضوع مع مستنداته إلى الجهات القضائية المختصة مباشرة، ويُستثنى من هذا الحكم الأفعال المنسوبة إلى الوزراء ونواب الوزراء والمحافظين، ويكتفي برفع التقارير عنها إلى رئيس مجلس الرئاسة (رئاسة الجمهورية حاليًا) ورئيس مجلس الوزراء ليقرروا بشأنها ما يروه مناسباً من الإجراءات [1].

وبناءً عليه فإن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة مكنه القانون من صلاحية الإحالة للنيابة العامة، لكنه استثنى الجرائم المرتكبة من الوزراء ونوابهم والمحافظين؛ إذ يكتفي برفع التقارير إلى رئيس الجمهورية ويقع عليه اتخاذ الإجراء المناسب، وتعليقًا على النص السابق يمكننا القول إن نص المادة (11) فقرة (7) إلى جانب نص المادة (10) من القانون رقم(6) لعام 1995م؛ بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا التي تنص على أن: " يكون إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم إلى التحقيق أو المحاكمة عما يقع

(1) المادة(11) الفقرة 7و8 من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة رقم (39)1992.

منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها بناءً على قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو اقتراح من خمسة أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضائه"، يعد ذلك إعاقة إجرائية أوجدها المشرع أمام الجهاز في مكافحة الجرائم عامة وجرائم الفساد خاصة.

(ب) الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد:

أنشئت الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بموجب القرار الجمهوري رقم (12) لعام 2007م؛ تنفيذاً لنص المادة (5) من القانون رقم (39) لعام 2006م ، بشأن مكافحة الفساد، وبمقتضى المادة (8) الفقرة (12،5) من قانون مكافحة الفساد تتولى الهيئة تلقي البلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها والتحري حولها والتصرف فيها على وفق التشريعات النافذة، ولها جمع المعلومات المتعلقة بصور الفساد وأشكاله كافة.

وبمقتضى المادة (34) من قانون مكافحة الفساد فإنَّ الهيئة معنية بإجراءات الاستدلال في جرائم الفساد؛ إذ يجب عليها فور علمها عن وقوع جرائم الفساد، القيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذا طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها.

وبمقتضى المادة (32) فقرة (أ) من القانون نفسه للهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة تعقب وضبط وحجز واسترداد ومصادرة للأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، على وفق الأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها.

- **الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات:**

أنشِئت بموجب القانون رقم (23) لعام 2007 م، بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، إذ لها بموجب نص المادة (46 الفقرة و،ح)، أن تحيل المخالفات أو الخروقات المتعلقة بالمزايدات والمناقصات، التي قد ترتكب من أي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بعد جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة، وإبلاغ الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بذلك.

د- وحدة جمع المعلومات المالية في البنك المركزي اليمني:

أنشئت بمقتضى القانون رقم (1) لعام 2010م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته؛ لضبط القضايا المتأتية من جرائم الفساد التي تتضمن غسل أموال؛ إذ أوكل لها القانون حق جمع الاستدلالات في جرائم الفساد.

ثالثًا: مأموري الضبط القضائي[1]:

حدد المشرّع اليمني مأموري الضبط القضائي بمقتضى نص المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الآتي:

أولًا: أعضاء النيابة العامة، ثانيًا: المحافظون، ثالثًا: مديرو الأمن العام، رابعًا: مديرو الهيئات،

---

(1) هدف الضبط القضائي والضبط الإداري المحافظة على النظام العام لكن هناك فرقًا بين أعمال الضبط الإداري وأعمال الضبط القضائي، فالضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات التي تتخذها هيئات الضبط الإداري للحيلولة دون وقوع الاضطرابات التي تؤثر في النظام العام ، أما الضبط القضائي فيشمل الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط القضائي عند وقوع الجريمة: بهدف البحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، انظر د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، 2009م، ص30، راجع د. خالد باجنيد، القانون الإداري اليمني،مطبعة جامعة عدن، ص 178، د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، أحكام القانون الإداري اليمني، ص 114ومابعدها و د. مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، ط 2000-2001م، مطابع العلاقات العامة وزارة الداخلية ،159:أي: إن أعمال الضبط الإداري وقائية وتهدف إلى منع الاضطرابات التي تؤثر في النظام العام في المجتمع، في حين أن الضبط القضائي يتجه إلى القمع فلا تتدخل سلطات الضبط إلا بعد وقوع الجريمة.

ويقوم بوظيفة الضبط الإداري السلطة التنفيذية ممثلة في هيئاتها الإدارية وموظفيها، أما الضبط القضائي فيقوم به القضاء ممثلا في السلطة القضائية والنيابة العامة، وإذا قام الإداريون بوظيفة الضبط القضائي إلى جانب وظيفتهم الإدارية، فإنهم يتولون ذلك بوصفهم ممثلين للسلطة القضائية .أنظر د. يحي علي السهل ،السهل في القانون الإداري اليمني، مركز الصادق ا للنشر ،ط1 ، 2020م، ص139 وما بعدها راجع المادة (11الفقرة 8..) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة اليمني رقم (39 لعام 1992م)ل، وقانون الإجراءات الجزائية اليمني الصادر1994م، المادة(84).

أما من حيث تبعيتها فتمارس وظيفة الضبط القضائي بإشراف السلطة القضائية ممثلة بالنائب العام، في حين أنه يخضع مأمورو الضبط الإداري إلى مرؤوسيهم على وفق القوانين الخاصة بعملهم . ويسلم الفقه والقضاء بمسؤولية الدولة عن إجراءات الضبط الإداري بوصف أن أعمال الضبط الإداري هي قرارات إدارية تسأل الدولة عنها وتلتزم بالتعويض عنها إذا كان الخطأ الذي ارتكبه رجال الضبط الإداري عند ممارسة وظائفهم ومهامهم جسيما ،أما إجراءات الضبط القضائي فالأصل عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن العمل القضائي ولا سيما الأعمال المتعلقة بالنيابة العامة وتشمل تلك الأعمال التحقيق والاتهام والحبس الاحتياطي والتحفظ والإحالة ، وكلها أعمال يتجه القضاء إلى عدم مسؤولية جهاز الضبط القضائي عنها، إلا أن هناك تطور في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية يقضي بمسئولية الدولة بشروط وفي حالات محددة .انظر د.محمد جمال الذنيبات مشار إلية في كتاب د. يحي السهل ، مرجع سابق، ص141.وفي التطورات الحديثة بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، د. سعاد الشرقاوي ، مرجع سابق، ص136 وما بعدها ، وتطور مسئولية الدولة عن أ عمال السلطة القضائية ،المهدي محمد حمد حسين، بحث منشور في المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، غير محدد تاريخ الإصدار، رقم العدد غير معروف .

خامسًا: ضباط الشرطة والأمن، سادسًاً: رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن ينتدبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم، سابعًاً: عُقَّال الحارات، ثامنًاً: رؤساء المراكب البحرية والجوية، تاسعًاً: جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون، عاشرًاً: أية جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون.

ويختص رجال الضبط بجمع الاستدلالات بموجب المادة (92)من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتضح مما ذكر تعدد الجهات المختصة بجمع الاستدلالات مما يؤدي إلى التداخل في الاختصاصات من جهة، وإهدار المال العام؛ لكثرة الجهات المكلفة بجمع الاستدلالات، وإرهاق ميزانية الدولة بتوفير المباني والموظفين، وما يلزمها من ميزانيات تشغيلية من جهة أخرى.

المطلب الثالث

مصادر كشف جرائم الفساد وآلياتها وضبط مرتكبيها والتصرف فيها

تلجأ الجهات المختصة إلى جمع المعلومات والأدلة والمستندات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ولها في ذلك أنْ تلجأ إلى كل الوسائل طالما أنَّها مشروعة سواءً أكانت مصادر سرية أم علنية، وسوف نتطرق لوسائل الكشف عن جرائم الفساد وضبط مرتكبيها على النحو الآتي:

الفرع الأول : الإبلاغ والشكوى:

الإبلاغ هو إخطار الجهة المختصة بوقوع حادث[1]، وبموجب المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد التي عرفت البلاغ بأنه: "إخبارية تقدم من أي شخص عَلِمَ أو وقف على جريمة فساد طبقاً للشروط والأوضاع المحددة في هذه اللائحة".

ويجب أن يُقدَّم البلاغ كتابةً أو مشافهة من مقدميها مباشرة أو عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، وأن يتضمن توضيحًاً كافيًاً لواقعة الفساد المُبلَّغ عنها وزمان وقوعهاومكانه والمصدر أو الكيفية المناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المُبلَّغ عنها وأسماء الأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم، وأي معلومات أو استشهادات أخرى تؤيد الواقعة.

وإذا قُدِّمَ البلاغ كتابة يجب أن يذيل باسم مقدمه وصفته وتوقيعه وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه وأنْ يُرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها[1].

(1) المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية .

وللبلاغ أهمية في الكشف عن الجرائم التي وقعت والتوصل إلى مرتكبيها بل يتعدى ذلك إلى منع وقوع الجريمة، أو الحيلولة دون وقوعها أساسًا، وذلك إذا تمَّ هذا التبليغ في مرحلة الإعداد لارتكابها أو الشروع فيها.

ومع ذلك فالبلاغ لا يؤدي وظيفة حاسمة في الإثبات الجنائي، إذا يتعين التحري واستكمال جمع الاستدلالات التي ترقي الدليل لتكون له وظيفة حاسمة في الإثبات الجنائي [2].

أمَّا الشكوى فهي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر؛ لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر من المشكو في حقه [3].

وعرَّف المُشرِّع اليمني الشكوى في المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية بأنَّها: "الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة أنَّ شخصاً ما معلوماً كان أو مجهولا قد ارتكب جريمة".

عدَّت المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية أنَّ: " الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تُعدُّ من قبيل التبليغات ولا يعد ذلك وحده رفعًا للدعوى المدنية ولا يعتبر الشاكي مدعيًا بحقوق مدنية إلاَّ إذا صرَّح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في أحدهما تعويضًا ما، واستنادًا إلى ذلك يتضح بأنَّ البلاغ والشكوى يجمعهما معنى واحد وهو أنهما: يمثلان إخطارًا بوقوع جريمة، إلاَّ أنه يوجد أوجه اختلاف بينهما أهمها: أن الشكوى لابَد أن تتضمن المطالبة بحقوق وإلاَّ كانت بلاغًا" [4].

وحددت المادة (113) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد شروط قبول الشكوى على النحو الآتي :

1- أن تُقدم كتابيًا وأن تتضمن بيانًا وافيًا بموضوعها وأسماء وصفات الأشخاص المشكو بهم.

2- أن يكون لمقدمها مصلحة خاصة.

---

(1) المادة (109) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد اليمني الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (19) لسنة 2010 م.

(2) د. سعد أحمد محمد سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، أكاديمية الشرطة، 2003م، ص 39. ،انظر د.مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1988م، ص94

(3) عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على الشكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، أكاديمية نائف للعلوم الأمنية، بدون تاريخ نشر، ص18، انظر د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ، ص94.

(4) محمد منصور محمد الصايدي، مرجع سابق، ص 571.

3- أن يكون محلها استغلال الوظيفة العامة للحصول على منفعة خاصة، وفي جميع الأحوال على مقدم الشكوى أن يرفق بها ما يتوفر لديه من الوثائق أو المستندات المؤيدة لشكواه.

ومن تطبيقات الإبلاغ على سبيل المثال لا الحصر ما تنص عليه المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال إذ تنص على أن :" تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية إبلاغ الوحدة بأي عملية تستهدف غسل الأموال، إذا تحقق لديها ما يؤكد ذلك، وذلك على النماذج التي تضعها الوحدة ويتعين عليها أنْ تضع القواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإبلاغ متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتي تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة مع الوثائق التي تثبت ذلك".

وبعد تلقي البلاغ من وحدة جمع المعلومات إذ تحلل المعلومات والتقارير عن أي عمليات غسل أموال؛ وقيدها في بيانات الوحدة ورفع التقارير إلى محافظ البنك المركزي اليمني لأخذ الموافقة لإبلاغ النائب العام بموجب تقرير كتابي مؤيداً بالوثائق الثبوتية وإرسال صورة من التقرير إلى لجنة مكافحة غسل الأموال.

وتنص المادة (27) من قانون مكافحة الفساد على أنَّ: " كل شخص عَلِمَ بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ حولها لتتولى دراستها للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها...".

وكذلك ما تضمنته المادة (46) من القانون رقم (23) لسنة 2007 م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية. ومن النصوص نرى أن المشرع ألزم الأشخاص عامة أو خاصة بضرورة الإبلاغ عن الجرائم عامة وجرائم الفساد خاصة، ويقع على الجهات المختصة تلقي البلاغات ودراستها وجمع الاستدلالات المؤكدة لوقوع الجريمة التي يعاقب عليها القانون .

ثانيًا: الاستعانة برجال السُّلطة العامة:

بمقتضى المادة (101) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد، للهيئة الاستعانة برجال السلطة العامة في مباشرة اختصاصاتها في مجال تعقب المتهمين وملاحقتهم في جرائم الفساد، وما قد تتخذه من تدابير وإجراءات احترازية ومن التطبيقات في مجال الاستعانة برجال السلطة العامة حقها في طلب الكشف عن سرية حسابات العملاء المصرفية في حال وجود معلومات عن عمليات غسل أموال، وكذلك في تتبع مشتبه فيهم بجرائم فساد وتعقبهم بمراقبة اتصالاتهم عن طريق تتبع الاتصالات والتسجيلات الصوتية، وفي حال اشتباه جريمة فساد لموظف عام، للهيئة أنْ تُراجع الأدلة المالية، وتحليلها لمعرفة دخل الموظف، وطريقة إنفاقه، ومعرفة حسابه البنكي إستناداً إلى قانون الإقرار بالذمة المالية؛ لكن هذه العمليات تتم بموجب القانون؛ إذ نصَّ قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب ولائحته التنفيذية على الإجراءات التي يجب اتباعها، وكذلك قانون الإقرار بالذمة المالية وقانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

وقانون الإجراءات الجزائية، الذي منحهم المشرع جميعًا استعمال الوسائل المشروعة للحصول على المعلومات والبيانات والأدلة المؤكدة لوجود جرائم فساد.

ثالثا : الاستعانة بالمرشدين (المخبرين):

للهيئات المعنية في سبيل الكشف عن جرائم الفساد جمع المعلومات حول المشتبه فيهم والجرائم المرتكبة والأدلة بالاستعانة بمراقبين أو مرشدين سريين أو معروفين في إجراءات التحريات لتأكد من صحة البلاغ أو الشكوى أوفي جمع الاستدلالات ولها استعمال الأساليب والوسائل المشروعة كافة للتأكد من صحة الواقعة أو نفيها.

رابعًا: سماع الشهود:

الشهادة هي وسيلة إثبات بمقتضاها يدلي الشاهد بمعلوماته الخاصة عمَّا شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن واقعة معينة أو ظروف خاصة بالجريمة أو عن الجريمة برمتها أمام السلطات المختصة [1]، وتنص المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن: "... لمأموري الضبط القضائي أنْ يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية، ومرتكبيها، وأن يُسأل المتهم عن ذلك وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات، ويوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم، والخبراء الذين استعان بهم، ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء الذين استعان بهم، إلاَّ إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة ".

وكذلك تنص المادة (35) من قانون هيئة مكافحة الفساد على حق الهيئة في استدعاء أي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بالفساد وفقًاً للتشريعات النافذة. وكفلت الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد اللائحة إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك[2]، **وفي ذلك ما تضمنته المواد من (140 -143) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد وجه الحماية التي تقدمها الهيئة في حماية المصادر والشهود والخبراء.**

خامسًا :الاستعانة بالخبراء:

الخبراء هم ذوو الاختصاص الفني أو العلمي؛ إذ يبدي الخبير الرأي الفني؛ لكشف الدلائل أو تحديد قيمتها الدليلية في الإثبات والاستعانة بالخبير أمر يقتضي تحقيق العدالة وتطلبه الحياة المعاصرة.[3]

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الابتدائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1990م، ص165.

(2) المادة (27) من قانون مكافحة الفساد .

(3) محمد الصايدي، مرجع سابق ،ص 568.

وقد أجاز المُشرّع اليمني للجهات المختصة الاستعانة بالخبراء لجمع الاستدلالات؛ إذ تنص المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية على أنَّ: " ... وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات ويوقع عليها هو والشهود الذي سمعهم والخبراء الذين استعلم بهم ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين ... إلخ".

سادسًا: إفادة المتهمين:

ومن الوسائل المستعملة للحصول على المعلومات الاستماع لإفادة المتهمين؛ إذ تعمل الجهات المعنية على تدوين إفادتهم التي يدلون بها بحرية وبدون ضغط أو إكراه أو استعمال أي أساليب غير قانونية، وتدوينها في محاضر رسمية يوقعون عليها.

سابعًا : المعلومات المنشورة في وسائل الإعلام:

أصبحت الصحافة بمختلف أنواعها التقليدية منها والإلكترونية مصدرًا من مصادر المعلومات التي يمكن الاستفادة منها في القضاياالمختلفة التي تهم المجتمع بل غدت صوتًا يثير الرأي العام، واستنادًا إلى المعلومات التي تنشر في وسائل الإعلام تباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقيق في جرائم الفساد المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة [1].

إذ تتابع ما تنشره وسائل الإعلام من معلومات أو وقائع تتضمن صراحة أو ضمنًا ما قد يشكل جريمة من جرائم الفساد والقيام بالتحري فيها وجمع الوثائق والحقائق بشأنها والتصرف من واقعها [2].

وخلاصة القول تملك الجهات المعنية، بالتحري والبحث وجمع الاستدلالات في جرائم الفساد استعمال الوسائل وفي ذلك استعرضنا أهم الوسائل المستعملة في الكشف عن جرائم الفساد، **لكن قانون مكافحة الفساد ولائحته التنفيذية قد تضمنا الإجراءات التي يجب اتباعها لحماية المبلغين والشهود والخبراء حتى لا يتعرضون لأي ضرر من جراء إدلائهم بمعلومات حول جرائم الفساد.**

ثامنًا:لجان التحقيق الإداري:

تعد التقارير المقدمة إلى الرئيس الإداري المتضمنة نتائج عمل لجان التحقيق الإداري أحد مصادر المعلومات للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها [3].

---

(1) المادة 116 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد.

(2) المادة 115من ذات اللائحة.

(3)انظر المادة 197 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم 19 لعام 1991م، المادة 27 من ذات اللائحة.،المادة 85 فقرة أمن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 32 لسنة 2007م المنشورة في الجريدة الرسمية العدد(6ج1)لسنة 2007م.

الفرع الثاني : التصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات:

أعمال الاستدلال هي أعمال سابقة على تحريك الدعوى الجنائية، وقد عهد المُشرّع اليمني إلى مأموري الضبط القضائي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وجهات إدارية أخرى بهذه المهمة؛ لكنه لم يخولهم سلطة التصرف في التهمة بناءً على هذه الاستدلالات، وإنما أوجب عليهم إرسال المحاضر والأوراق والأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة [1]؛ إذ للنيابة العامة وحدها سلطة التصرف في التهمة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات ولها أنْ تقرر ما يأتي:

1- إذا رأت النيابة العامة أن محضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة فلا ترفع الدعوى الجزائية بشأنها إلاَّ بعد تحقيقها [2].
2- إذا رأت النيابة العامة أنَّ الدعوى صالحةً لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة.
3- إذا رأت النيابة العامة ألا محل للسير في الدعوى تصدر أمَّراً مسبباً بحفظ الأوراق مؤقتاً مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولًا وكانت الدلائل قبله غير كافية أو تأمر بحفظها نهائيًا إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة أو كانت عديمة الأهمية ولا يصدر قرار الحفظ بعدم الأهمية إلاَّ من النائب العام أو من يفوضه في ذلك؛وفي ذلك تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد ما يأتي:

تنظر الهيئة في ملف التحقيق بعد تمامه ولها أن تقرر:

1- إحالة أوراق التحقيق إلى النائب العام إذا انتهى التحقيق إلى ترجيح إدانة المتهمين بجريمة من جرائم الفساد.
2- حفظ ملف التحقيق إذا تبين عدم كفاية الأدلة لإقامة الدعوى على أنْ يكون قرارها في هذه الحالة مسببًا[3].
3- لا يخول قرار الهيئة بحفظ ملف التحقيق من فتحه من جديد إذا ظهرت دلائل قوية تستوجب الاستمرار في عملية التحقيق [4].

---

(1) المادة (109) من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) المادة (138) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد.

(4) المادة (139) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد.

المبحث الثاني
التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد بعد انتهاء عمل الجهات المختصة بالبحث والتحري وجمع الاستدلال وإرسالها في محضر رسمي إلى النيابة العامة؛ إذ تحقق وتمحص الأدلة وتقدر ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، وفي هذا المبحث سنتطرق لماهية التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد ومعرفة الجهات المختصة بالتحقيق وآليات عملها على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد وأهميته القانونية .

المطلب الثاني : الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد وآلياته.

المطلب الأول
ماهية التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد وأهميته القانونية

ويشمل ماهية التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد وأهميته القانونية، والجهة المختصة بالتحقيق في جرائم الفساد على النحو الآتي:

1- ماهية التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد:

يقصد بالتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد فحص الأدلة القائمة عند وقوع الجريمة والعمل على كشف الحقيقة فيما يخص الجريمة المرتكبة؛ وذلك من أجل التعرف إلى مدى صلاحية هذه الأدلة لتحريك دعوى الحق العام وإحالتها إلى المحكمة المختصة، وقد أعطى المشرع لسلطة التحقيق صلاحيات واسعة في ذلك، حتى تتمكن من أداء هذه الوظيفة، وحتى تكون الدعوى الجزائية واضحة المعالم، ومبنية على أساس متين من الحقيقة التي من خلالها تتحقق العدالة [1].

والتحقيق الابتدائي هو عبارة عن "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بقية تمحيص الأدلة وتكشف من الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة."[2]

---

(1) د.عبد الإله النوايسه، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،2000م، ص39 ، أشير اليه لدى د. محمد سعيد نمور،أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة ،2005م ،ص327.

(2) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 613

وبدورنا نعرف التحقيق الإبتدائي بأنه : جملة الإجراءات القانونية التي تقوم بها سلطات التحقيق في سبيل التحقق من الأدلة على ثبوت الجريمة تمهيدا لتحريك الدعوى الجزائية.

وتنقسم إجراءات التحقيق على نوعين:

أولهما: إجراءات جمع الأدلة، **ثانيهما**: إجراءات المحافظة عليها.

وجمع الأدلة يعني: التنقيب عنها وتوفير شروط صحتها وتدعيم قوتها في الاقناع، كما هو الشأن في سماع الشهود وندب الخبراء وتفتيش الأشخاص والأماكن، وهي إجراءات لم ترد على سبيل الحصر، بل للمحقق أن يستعين بأية وسيلة أخرى، طالما كانت مطابقة للقانون، وغاية تلك الإجراءات هي الوصول إلى الحقيقة واستظهار مدى نسبة الجريمة إلى المتهم [1]، وعلى رجل الضبط القضائي أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقه [2].

أهمية التحقيق الابتدائي [3]:

تتجلى أهمية التحقيق في كونه مرحلة تمهيدية للمحاكمة تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم، وكذلك في أن مباشرة التحقيق الابتدائي يجرى إثر وقوع الجريمة، ويتيح للمحقق جمع الأدلة على وقوعها ونسبتها إلى المتهم في الوقت الملائم ، بينما يصعب ذلك إبان مرحلة المحاكمة، هذا إلى جانب أن التحقيق يساعد على إصدار حكم أقرب إلى الحقيقة والعدالة، وألا تحال إلى المحكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة ، وفي ذلك توفير لوقت وجهد القضاء.

وقد أحاط المشرع هذه المرحلة بضمانة، سواء للمجتمع أم للمتهم؛ إذ تكفل عدم رفع الدعوى إلى المحكمة إلا وهي مرتكزة على أساس متين من الواقع والقانون، وفي ذلك مصلحة للمجتمع بالبحث عن الحقيقة، ومن جهة أخرى زود المتهم بإمكانيات الدفاع عن نفسه؛ تلافيًا لوقوفه موقف الاتهام أمام القضاء بسبب الكيد له أو التسرع، أو كانت الأدلة ضده غير كافية.

---

(1) د. أشرف رمضان عبدالحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001 م، ص 145 – 146، رابع رسالة محمد منصور محمد الصايدي مرجع سابق، ص 621.

(2) المادة 92من قانون الإجراءات الجزائية، ود. محمد قشاش ، مرجع سابق ،ص191.

(3) د. أشرف رمضان عبدالحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، و د. علي أحمد الأعوش، ص 3 مشار إليه لدى محمد الصايدي، مرجع سابق، ص 621 – 622، د. حسني الجندي، ص 495، د. محمد سعيد نمور،مرجع سابق، ص 328، د. محمود نجيب حسني، ص 615 راجع د. محمد قشاش، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ص 240 ومابعدها.

المطلب الثاني
الجهات المختصة في التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد وآلياته

يمثل التحقيق الابتدائي مرحلة مهمة، إذ تعد فيها الدعوى الجزائية على وجه يتيح للقضاء الفصل فيها وتقدير قيمة أدلة الاثبات أو النفي؛ وليمكن المحكمة من تكوين عقيدتها على نحو صحيح، بما يؤدي إلى أن تصيب كبد الحقيقة وتعبر عن العدالة.

والقاعدة أن الذي يقوم بالتحقيق الابتدائي هي النيابة العامة؛ لكن هناك نيابات متخصصة تحقق في جرائم معينة، ومنها جرائم الفساد، كنيابة الأموال العامة وفي هذا المطلب سأتطرق إلى الجهات التي أوكل إليها المشرع التحقيق الابتدائي في الجرائم بصورة عامة، ثم إلى الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم الفساد على النحو الآتي:

الفرع الأول:النيابة العامة:

النيابة العامة هي هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً، فهي النائبة عن المجتمع والممثلة له، وتتولى تمثيل المصالح العامة، وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون [1].

وبمقتضى نص المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية تتولى النيابة العامة التحقيق والإحالة في الجرائم على وفق الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

وتشكل النيابة العامة من: النائب العام، والمحامي العام الأول، وعدد كاف من المحامين العامين، ورؤساء النيابة، ووكلاء النيابة، ومساعدي ومعاوني النيابة، ويلحق بها عدد من الإداريين والكتبة والعمال[2]. ويتبع أعضاء النيابة رؤسائهم بترتيب وظائفهم ثم النائب العام ثم وزير العدل[3].

ولأن النيابة العامة هي صاحبة الولاية العامة في تحريك ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المحددة في القانون، فإنها مختصة بالنظر في أنواع الجرائم كافة بما فيها جرائم الفساد ويوجد إلى جانب النيابات العامة في كل محافظة ومديرية نيابات متخصصة كنيابة الأموال العامة، ونيابة المرور، نيابة الأحداث وغيرها.

---

(1) المادة (50،55) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991 م، المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المادة (2) من قانون النيابة العامة رقم (39) سنة 1977 م.

(3) المادة (54) من قانون السلطة القضائية رقم (1) سنة 1991 م.

نيابة الأموال العامة:

- **نشأة نيابة الأموال العامة:**

أنشئت نيابة الأموال العامة بموجب قرار النائب العام رقم (158) لسنة 1992م؛ إذ قضت المادة (1) منه بأن " تنشأ بمكتب النائب العام نيابة نوعية متخصصة تسمى نيابة الأموال العامة، تتبع النائب العام ويشمل اختصاصها جميع أنحاء الجمهورية اليمنية".

وجاء القرار السالف الذكر مستنداً إلى نص المادة (563) التي خولت النائب العام إصدار القرارات اللازمة لحسم سير العمل في النيابة العامة، ومن تلك القرارات ما يتعلق بإنشاء نيابات نوعية متخصصة، كنيابة الأموال العامة.

وتضمنت المادة (2) من القرار المذكور أن يرأس نيابة الأموال العامة محام عام تحت إشراف النائب العام، يعاونه عدد كاف من رؤساء النيابة ووكلاء ومساعدين.

ويتحدد اختصاص رؤساء نيابة الأموال العامة، والوكلاء والمساعدين، وتسميتهم بقرار من النائب العام بحسب الحاجة، وتكون تبعيتهم لرؤسائهم بحسب ترتيب وظائفهم، فيما عدا المحافظات التي يباشر العمل فيها عضو بدرجه وكيل نيابة عامة، فيكون تبعيته لرئيس نيابة المحافظة تحت إشراف محام عام نيابة الأموال العامة [1].

وبموجب المادة (2) من قرار النائب العام رقم (240) لسنة 2001 م بشأن تعديل القرار رقم (158) لسنة 1992م، أنشئت نيابة أموال عامة في ست محافظات هي (أمانة العاصمة، وعدن،وتعز، والحديدة، وحضرموت، وإب) ومن ثم فإن على أعضاء النيابة العامة بالجمهورية المبادرة بتحقيق ما يبلغ إليهم من الجرائم المشمولة بالقرار رقم (158) لسنة 1992م المذكورة آنفًا، وإثر الانتهاء من ذلك عليهم إحالتها إلى نيابة الأموال العامة المختصة[2].

- **اختصاص نيابة الأموال العامة:**

تنص المادة (4) من قرار النائب العام رقم (158) سنة 1992م؛ بشأن إنشاء نيابة الأموال العامة على اختصاصات نيابة الأموال العامة بقولها: "تختص نيابة الأموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المختصة، طبقًا للقوانين النافذة في كافة الجرائم الواقعة على المال العام، وكذا الجرائم الماسة بمقتضيات الوظيفة العامة والثقة العامة والجرائم المرتبطة بأي منها ارتباطاً لا يقبل التجزئة".

(1) المادة (3) من قرار النائب العام رقم (158) 1992 م بشأن إنشاء نيابة الأموال العامة

(2) المادة (6) من قرار النائب العام رقم (158) سنة 1992 م

وفي القرار الصادر من النائب العام رقم (240) لسنة 2001م المعدل للقرار رقم (158) لسنة 1992م إذ نصت المادة (1) منه على أن تعدل المادة (4) من قرار النائب العام رقم (158) لسنة 1992م لتصبح على النحو الاتي:

كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه وأموال الأوقاف، القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك، وجرائم التزييف وترويج العملات.

وبصدور قانون مكافحة الفساد رقم (39) سنة 2006م؛ إذ تنص المادة (37) على أن: "ينعقد الاختصاص للنظر في قضايا جرائم الفساد لنيابات الأموال العامة".

وتعد من جرائم الفساد ما نصت عليه المادة (30) من قانون مكافحة الفساد على النحو الآتي:

- الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.
- الجرائم الماسة بالوظيفة العامة.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية؛ للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل إخلالًا بواجبات وظائفهم بقصد الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مستحقة أو الاحتفاظ بها متى تعلقت بتصريف الأعمال التجارية الدولية.
- جرائم التزوير والتزييف.
- جرائم التهريب الجمركي والتهرب الضريبي.
- الغش والتلاعب في المزايدات والمناقصات والمواصفات وغيرها من العقود الحكومية.
- جرائم غسل العائدات الناتجة عن جرائم الفساد.
- استغلال الوظيفة للحصول على منافع خاصة.
- جرائم الثراء غير المشروع.

وعلى وفق قانون مكافحة الفساد توسعت اختصاصات نيابة الأموال العامة مَّما يتطلب من الدولة أن توفر الظروف المناسبة؛ لتحسين أدائها وتطوير مهارات أعضائها في كيفية التعامل مع قضايا الفساد؛ مما دفع النائب العام إلى إصدار قراره رقم (49) لسنة 2010م بإنشاء نوعية وتحديد اختصاصها؛ إذ ينص القرار على إنشاء نيابة ثانية للأموال العامة، ويكون مقرها أمانة العاصمة، على أن يتولى إدارتها عضو نيابة لا تقل درجته عن وكيل نيابة عامة يخضع مباشرة لمحام عام الأموال ثم للنائب العام، ويعاونه عدد من أعضاء النيابة العامة على وفق ما تقتضيه المهام والاختصاصات التي تمارسها، وتختص النيابة الثانية بالتحقيق والتصرف ومباشرة الدعوى الجزائية في القضايا المحالة من الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد،

وتباشر النيابة اختصاصها طبقًا للإجراءات المخولة لها من النائب العام في القرار رقم 158لسنة 1995م بشأن إنشاء نيابة الأموال العامة وتعديلاته، والتعليمات العامة للنيابة العامة؛ وبناء على ذلك نرى ضرورة إنشاء نيابات نوعية متخصصة بمكافحة الفساد ابتدائية واستئنافية؛ لتشمل محافظات الجمهورية ومديرياتها كافة.

الفرع الثاني: آليات التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد:

تلجأ الهيئات المختصة بالتحقيق الابتدائي في حال أسفرت عملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن وجود جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد في المادة (30) المشار إليها سلفًا وسوف نتطرق لأهم الآليات المستعملة في التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد على النحو الآتي:

- **سماع الشهود:**

يقصد بالشهادة إثبات واقعة معينة مما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة[1]؛ أي: الإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة وذلك أمام سلطة التحقيق فوقوع الشهادة أمام سلطة التحقيق بالشكل القانوني هو الذي يضفي عليها صفة إجراءات التحقيق[2]. فالشهادة إذًا مايدلي بها الشاهد من معلومات عن الجريمة على وفق القانون أمام السلطة المختصة بالتحقيق.

فالجرائم عمومًا وجرائم الفساد خاصة ترتكب مخالفة للقانون، ولا يتصور إثباتها مقدمًا وإقامة الدليل عليها وإنما يهرب مرتكبها من نتيجتها بإزالة ما يمكن أن تتركه من آثار.

وقد أوكل قانون مكافحة الفساد فيما يتعلق بشأن إجراءات التحقيق في جرائم الفساد للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين النافذة ذات العلاقة؛ إذ ألزم المشرع سلطة التحقيق عند الاستماع لشهادة الشهود على اتباع الآتي[3]:

1- يقع على سلطة التحقيق إعلان الشهود الذين تقرر سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة.

2- يقدم المحقق شهود الإثبات الذين حضروا بناء على طلبه أو طلب الشاكي أو من تلقاء أنفسهم، ويتحقق من شخصية كل شاهد بسؤاله عن اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة 1980 م، ص 350 انظر في ذلك المستشار مصطفى مجدى هرجه، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، 1996م، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، ص 17.

(2) د. مأمون سلامة ،مرجع سابق،ص169

(3) د. محمد قشاش، مرجع سابق، ص 251 ومابعدها، المواد (165-170) من قانون الإجراءات الجزائية .

وعلاقته بالمتهم، ثم يسأله ويثبت أقواله في المحضر ويناقشه فيها ويسمح للخصم بمناقشته إذا كان ذلك يفيد الحقيقة.

3- بعد أن يسمع المحقق شهود الإثبات يسمع شهود المتهم ويتبع نفس الإجراءات التي اتبعها لسماع شهود الإثبات.

4- للمحقق الحق في رفض أي شاهد يرى عدم الفائدة من شهادته وكذا في رفض أي سؤال غير منتج أو لا علاقة له بموضوع التحقيق أن تكون صياغته ماسه للغير.

5- يسمع المحقق كل شاهد على انفراد وله أو يواجه الشهود ببعضهم وكذا مواجهتهم بالمتهم.

6- يدلي الشاهد بشهادته بحرية وعن طواعية ولا يجوز للمحقق استخدام أي وسيلة قد تؤثر على إرادة الشاهد بالتهديد أو الإكراه، ولا يجوز له أن يوجه إليه أسئلة تنطوي على الخداع أو الإيقاع به، ولا يجوز أن يحمله على الإدلاء بغير ما يريد أو كما يريد المحقق.

7- بعد الانتهاء من سماع الشهادة يقوم كل من المحقق والكاتب بالتوقيع على محضر الشهادة، ويتم تلاوة الشهادة على الشاهد وإقراره بأنه مصر عليها ثم يطلب من المحقق التوقيع على أقواله، فإذا امتنع عن التوقيع أو الختم أثبت ذلك في المحضر مع بيان الأسباب التي أبداها لذلك.

8- يسمح لكل من الخصوم إبداء ملاحظته على أقوال الشاهد عند الإدلاء بها. وهي في الغالب تكون في صورة أسئلة توجه إلى الشاهد عن بعض الأمور الفائضة وليس المقصود بهذه الأسئلة مناقشة الشهادة أو تقدير قيمتها؛ لأن ذلك من اختصاص المحكمة.

وسماع أقوال الشهود في جرائم الفساد من أهم طرائق الإثبات؛ إذ إن جرائم الفساد قد تكون جريمة واضحة مثل جريمة الرشوة بعكس بعض الجرائم التي يكون ركنها المادي مركبًا، ويصعب إثباتها لذلك ألزم قانون مكافحة الفساد أجهزة الدولة كافة بتذليل الصعوبات والمعوقات كافة بما يمكن الهيئة من أداء مهامها على وفق أحكام القانون [1].

ولأهمية الشهادة في الإثبات في المسائل الجزائية كان واجبًا على المشرع حماية الشهود في جرائم الفساد من إي عدوان جسدي أو اضطهاد وظيفي وسلامة حياتهم وأقربائهم من إي اعتداء ،وتحقيقا لذلك تنص اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد على الآتي [2]:

1- توفر الهيئة الحماية اللازمة للشهود...، من احتمال تعرضهم للاضطهاد الوظيفي أو العدوان الجسدي متى ما أظهرت نتائج التحري جدية المعلومات الإخبارية المقدمة منهم في كشف جرائم الفساد.

(1) المادة (43) من قانون مكافحة الفساد.

(2) المواد 140-142-143من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد

2- تكفل الهيئة عند الاقتضاء توفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادات أو إفادات تتصل بأفعال مجرحة طبقًاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وكذلك سائر الأشخاص وتبقى الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل وتشمل إجراءات الحماية تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

3- يجوز عند الاقتضاء لأغراض سلامة الشهود والخبراء الإدلاء بأقوالهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

- **الاستعانة بالخبراء:**

للمحقق في جرائم الفساد الاستعانة بالخبير للإفادة بمعلومات فنية لمصلحة العدالة بحسب المجال الذي يطلب منه، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الأحكام القانونية المنظمة لعمل الخبير، وسوف نستعرض أهمها على النحو الآتي [1]:

1- للنيابة العامة أن تطلب من الخبير في أي مجال إبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق.

2- ألزم القانون المحقق الحضور أثناء مباشرة الخبير عمله وملاحظته، وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضوره نظرًاً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة، أو لأي سبب آخر، وجب عليه أنه يصدر أمر يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته.

3- يحلف الخبراء المكلفون بأعمال خبرة أمام المحقق اليمين القانونية قبل مباشرتهم العمل مالم يكونوا قد أدوها بحكم وظائفهم، وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة.

4- أجاز المشرع للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية لذلك وبين القانون الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

5- يقدم الخبير تقريره كتابة في الميعاد الذي يحدده المحقق وإذا تعدد الخبراء ولم يصلوا إلى رأي مشترك قدم كل منهم تقرير منفصل.

6- للمحقق أن يرفض التقرير المقدم من الخبير، ويقع على المحقق أن يسبب قرار الرفض، وله أن يطلب تقريرًا إضافيًا من الخبير نفسه أو من خبير آخر وقد كفل قانون مكافحة الفساد ولائحته التنفيذية الحماية القانونية للخبراء والشهود في نصوص تطرقنا إليها سابقًاً.

- **استجواب المتهمين:**

أ- تعريف الاستجواب:

الاستجواب هو مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده من المسند اليه [1]، وعرفته المادة (177) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "مواجهة المتهم بالدلائل والأدلة القائمة على

(1) المواد: 207-209-211-216 من قانون الإجراءات الجزائية.

نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلًا "ويحقق الاستجواب أمران، الأول: إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلا في الاتهام الموجه إليه، والثاني: هي تحقيق دفاع المتهم [2]:

ويختلف الاستجواب عن سؤال المتهم في محضر جمع الاستدلالات بمعرفة مأمور الضبط القضائي؛ فالإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي هو مجرد سماع أقوال المتهم في التهمة المنسوبة إليه من دون تفصيل ومن دون تحقيق دفاعه؛ ولذلك فإن المشرع لم يحط سماع الأقوا ل بمحضر جمع الاستدلال بالضمانات نفسها التي أحاط بها الاستجواب كإجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق [3].

ب- إجراءات الاستجواب وضماناته:

حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الخطوات الإجرائية الواجبة الاتباع عند استجواب المتهمين، وبيان حقوق الإجراءات المشروعة، إذ تضمنت المادة (182) على المحقق أن يثبت من شخصية المتهم عند حضوره لأول مرة، وإثبات البيانات الخاصة به من حيث الاسم، والسن، والمهنة، ومحل إقامته وإثباتها في المحضر، وعلى المحقق أن يحيط المتهم بحقيقة التهمة والوقائع المسندة إليه، وتعريفه بانه حر في الادلاء بأية إيضاحات ويثبت أقواله في المحضر، وأن يناقشه بالأدلة مناقشة تفصيلية.

ولما كان استجواب المتهم من أخطر الإجراءات في الدعوى الجزائية كونها تحدد الشخص الذي قرر ممثل المجتمع إسناد الجريمة بحقه فإن المشرع قد وضع ضمانات للمتهم خلال مرحلة الاستجواب وأهمها:

1- ألزم المشرع اليمني أن تباشر النيابة العامة الاستجواب بنفسها على النحو الآتي:"يتولى النائب العام سلطة التحقيق والإدعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من القضاء أو مأموري الضبط القضائي ماعدا استجواب المتهم فتباشره النيابة إلا في أحوال الضرورة التي يخشى منها فوات الوقت متى كان ذلك لازمًا لكشف الحقيقة [4].

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول قانون الإجراءات الجزائية بالجمهورية العربية اليمنية، 1987م، ص394

(2) د. مأمون محمد سلامة ،مرجع سابق ،ص634، راجع في ذلك د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص394

(3) د.مأمون محمد سلامة ،ذات المرجع، ذات الصفحة.

(4) المواد (116 ،117 ،118) من قانون الإجراءات الجزائية.

2- من الضمانات التي حددها المشرع اليمني حق المتهم في توكيل محام للحضور معه جلسات التحقيق، وعلى المتهم تنص المادة أن يعلن اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة العقابية ويجوز لمحاميه أن يتولى ذلك عنه (1).

3- إعلان المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وحقه في إبداء ما لديه من دفاع أو طلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وتثبت جميع أقواله وطلباته في المحضر.

4- سلامة إرادة المتهم عند استجوابه المتمثلة في عدم إجباره على الإجابة كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الاغراء أو الاكراه لحمله على الاعتراف ولا يعتبر امتناعه عنها قرينه على ثبوت التهمة ضده (2).

خاتمة:

بعد أن اكتملت هذه الدراسة المتضمنة أصول التحقيق في جرائم الفساد التي استعرضتها في محورين، تضمن الأول البحث والتحري في قضايا الفساد، والثاني التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد.

توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

1- تختص الإدارات الموجودة في الوحدات الإدارية عند مباشرة أعمالهم بجميع الاستدلالات والكشف عن جرائم الفساد؛ لكن عدم فاعليتها واضحة في الواقع العملي، ويعود ذلك لأسباب متعددة، أهمها عدم استقلاليتها في اتخاذ قرار الإحالة إلى النيابة العامة أو هيئة مكافحة الفساد؛ وذلك لخضوعهم لتبعيتهم لرؤسائهم الإداريين إلى جانب عدم اهتمام الجهات الإدارية المختصة بالتقارير التي ترفع من هذه الإدارات المتعلقة بالفساد المالي والإداري.

وبناء عليه نوصي بتفعيل النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية الإدارات القانونية في الجهاز الإداري للدولة وبتفعيل مبدأ الثواب والعقاب في الوحدات الإدارية.

2- عدم فاعلية أداء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وذلك يعود لأسباب عديدة، أهمها:

أ- عدم كفاية الكوادر المؤهلة للوظيفة الرقابية وتزويد مرافق الدولة بممثلين للجهاز ومقيمين في الوحدة الإدارية.

ب- عدم تفعيل صفة الضبطية القضائية لفني الجهاز المنصوص عليها في المادة (11فقرة8) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

---

(1) المادة (179)من قانون الإجراءات الجزائية .

(2) المادة (178) من قانون الإجراءات الجزائية.

ت- تبعية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أسهم في عدم فاعلية الجهاز وعزز ذلك المادة (10) من القانون رقم (6) لعام 1995م؛ بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة، التي تنص على أن: " يكون إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم إلى التحقيق أو المحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها بناءً على قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو اقتراح من خمسة أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضائه، ونقترح أن يذيل النص بعبارة بحيث يقرأ "...، وموافقة ثلثي أعضائه على أن يتم ذلك في أربعة أشهرمن تاريخ ورودها إلى مجلس النواب.

- تبذل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد جهودًا في محاربة ومكافحة الفساد في الجمهورية اليمنية ؛لكن عدم فاعلية نشاطها وتحقيق أثره في المجتمع واضحًا، وعليه نوصي بأن تتبنى الهيئة نشر ثقافة النزاهة والشفافية ومحاربة الفساد بين أوساط فئات المجتمع كافة وإحياء قيم الفضيلة التي تزخر بها شريعتنا الإسلامية الغراء.
- حدد المشرع اليمني جهات متعددة تتمتع بحق جمع الاستدلالات حول جرائم الفساد؛ لكننا نرى بضرورة أن يكون هناك جهاز خاص بجمع الاستدلالات بجرائم الفساد يتكون من عدد من مأموري الضبط المؤهلين بالمقدرات العلمية والتقنية والعملية في القيام بالإجراءات التمهيدية وجمع الاستدلالات بجرائم الفساد.
- تعدد الجهات المختصة لجمع الاستدلالات يتطلب العمل على تعزيز التعاون المشترك بينهم جميعًا.
- حدد المشرع اليمني في قانون مكافحة الفساد ولائحته التنفيذية أوجه الحماية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد لكن هناك ضعفًا واضحًا في توفير الحماية الكافية للشهود والمبلغين والخبراء في جرائم الفساد.
- أجاز المشرع اليمني للمحقق سلطة اللجوء إلى وسائل متعددة لجمع الاستدلالات في جرائم الفساد ولم يحصره بوسيلة محددة مع التشديد على ضرورة الالتزام بمبدأ المشروعية.
- بمقتضى نص المادة (51) من قانون السلطة القضائية والمادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية فإن النيابة العامة هي المختصة بالتحقيق والإحالة في الجرائم كافة، ومنها جرائم الفساد، وبموجب قرار النائب العام رقم (158) لسنة 1992 م بإنشاء نيابة الأموال العامة، ونص المادة (37) من قانون مكافحة الفساد التي جعلت الاختصاص للنظر في قضايا جرائم الفساد لنيابة الأموال العامة.

لكن نصوص المواد (125-126-127) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد أعطت للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حق التحقيق الابتدائي والسلطات والصلاحيات المقررة قانونًا لسلطات التحقيق على وفق القانون الإجراءات الجزائية، وبذلك شكلت النصوص تعارض مع قانوني الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد، وبناء عليه نوصي السلطة التنفيذية التي أصدرت القرار إعادة النظر في النصوص لمخالفتها لنصوص القانونين المشار إليهما سابقًا.

- وأخيًرا نوصي بإنشاء نيابة أموال عامة متخصصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد على مستوى الجمهورية وليس على مستوى أمانة العاصمة فقط، وكذلك إنشاء محاكم خاصة للنظر في قضايا الفساد، وتوفير كل الإمكانيات المادية لتوفير ذلك وتأهيل الكادر المتخصص في هذه المنظومة القضائية.

انتهى بحمد الله.

قائمة المراجع:

الكتب القانونية:

1. د. أحمد عبدالرحمن شرف الدين، أحكام القانون الإداري اليمني ،2014م.
2. د.أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية،1990م .
3. د.حسن جو خدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة دمشق، 1993-1994م.
4. د. حسن صادق المرصفاوي:
المرصفاوي في أصول قانون الاجراءات الجزائية في الجمهورية العربية اليمنية ،1987م.
المرصفاوي في التحقيق الابتدائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1990م.
5. د. حمدي محمد العجمي، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث، 2010م.
6. د. خالد عمر باجنيد، القانون الإداري اليمني، مطبعة جامعة عدن، 2014م.
7. د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة، 2009م .
8. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على الشكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها ، أكاديمية نائف للعلوم الأمنية، بدون تاريخ نشر.
9. د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1988م.
10. د. محمد أحمد علي قشاش، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، 2019م .
11. د. محمد زكي أبو عام، الإجراءات الجنائية دار المطبوعات الجامعية ،1984م .

12. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات، دار الثقافة عمان، 2005م.
13. المستشار مصطفى مجدي هرجه، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى.
14. د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، 2002م.
15. د. مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ،مطابع وزارة الداخلية ،2000م-2001م.
16. د. يحي قاسم السهل، السهل في القانون الإداري اليمني، مكتبة الصادق، 2020م.

الرسائل العلمية والبحوث:

1. د. محمد منصور الصايدي، الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ،2013م.
2. أصول التحقيق في جرائم الفساد، مصطفى فرحان، ألا النقيب، 2015،جامعة بيزينت، معهد الحقوق.

التشريعات:

1. قانون الخدمة المدنية رقم 19 لعام 1991م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم122 لعام 1992م.
2. قانون الإجراءات الجزائية رقم 19 لعام 1994م.
3. قانون مكافحة الفساد رقم 39 لعام 2006ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 19 لعام 2010م.
4. قانون السلطة القضائية رقم 1 لعام 1999م.
5. قانون النيابة العامة رقم 39 لعام 1976م.
6. قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة رقم 39 لعام 1992م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 2لعام 1993م.
7. قانون رقم 6لعام 1995 م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة .
8. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم 1 لعام 2010م.
9. قانون رقم 23 لعام 2007 بشان المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية الصادر في 2007/8/14م.
10. قرار النائب العام رقم 158 لعام 1992 بشأن إنشاء النيابة الأموال العامة وتعديلاته .

ملخص الدراسة:

تدور فكرة البحث حول موضوع أصول التحقيق في جرائم الفساد في التشريع اليمني، مستعرضة ذلك في مبحثين، الأول يتضمن ماهية البحث والتحري وجمع الاستدلال، والجهات المختصة بالقيام بذلك ،وآليات عملها ، والثاني يتحدث عن مرحلة التحقيق الابتدائي من حيث ماهية التحقيق، والجهات المكلفة به، وأهم آليات عملها مع بيان الإيجابيات والثغرات، واقتراح المعالجة لذلك، وإظهار معوقات سير عمل الجهات المختصة في تعزيز مبدأ سيادة القانون ومكافحة الفساد.

Abstraction

The concept of the research revolves around the issue of the investigation principles for corruption offences in Yemeni legislation. This study is reviewed in two topics; the first includes the core of the research, investigation, and gathering the evidence, the competent authorities to do so, and mechanisms of their work. Whereas, the second part deals with the primary investigation stage in terms of what the investigation is. The bodies entrusted with it, the most important mechanisms of their work, as well as indication to their positives and deficiencies and treatment suggestion, the presenting of obstacles to the bodies authorities to strengthening the principle of the rule of law and combating corruption.